

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن . قال أبو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب وقد أغلب بالاضطراب كما قال النسائي لأنه روى كما ذكر المصنف . وروي عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان قال الحافظ وهذه ليست بعلة قادحة فإنه أيضا صاحب وقيل عنه عن أبيه بسر . وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة .

قال الحافظ ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعن أخته بواسطة قال ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبع عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكترين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عبد الله بن بسر . وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ قال في التلخيص ولا يتبيّن وجه النسخ فيه ثم قال يمكن أن يكون أخذه من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر الأمر قال خالفوهم والنهي عن يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى .

وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب : (أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياما فقلت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فكانوا أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقلت صدق وكان يقول إنهما يوم عيد للمشركين فإنما أريد أن أخالفهم) . وصح الحاكم إسناده وصححه أيضا ابن خزيمة .

وروى الترمذى من حديث عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس) . وسيأتي وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال النبي متوجه إلى الإفراد والمصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه ويفيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها والجمع مما أمكن أولى من النسخ .

والحديث الثاني حسنة الترمذى . وقال ابن عبد البر هو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة وأنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس . وروى بسنده إلى أبي هريرة أنه قال (من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا) . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم

الجمعة فقط) . وقد تقدم الكلام على صوم يوم الجمعة .
قوله (أو لحاء شجرة) اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة قشر الشجر